

١٧٨/٣٥ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥،
وإذ تضع في اعتبارها المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٩٧)،

وإذ تشير مرة أخرى إلى قراراتها ٦٢/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي رجّت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ضوء المبادئ المتمثلة في الاعلان: ٦٣/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي رجّت فيه من الأمين العام أن يعدّ ويعمّم على الدول الأعضاء استبياناً يطلب فيه معلومات عمّا اتخذته من خطوات، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، لتضع مبادئ الاعلان موضع التنفيذ: ٦٤/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي أهابت فيه بجميع الدول الأعضاء أن تعزّز دعمها للاعلان بإصدار إعلانات انفرادية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وأن ترخّب بالقرار ١١ الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠^(٩٨)، والذي أعرب فيه عن الإيمان بضرورة الانتهاء من وضع مشروع الاتفاقية في أقرب وقت مستطاع،

١ - ترخّب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠، الذي أذن فيه المجلس لفريق عامل مفتوح العضوية، تابع للجنة حقوق الإنسان، بأن يجتمع لفترة أسبوع قبل انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للجنة بغية استكمال العمل في وضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تعمل، على سبيل الاستعجال، على أن تنتهي في دورتها السابعة والثلاثين من وضع اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

١٧٧/٣٥ - مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها اعتمدت، في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي اعتمدت بموجبه مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وقررت إحالتها إلى الحكومات مع التوصية بالنظر بعين القبول إلى استخدامها في إطار التشريعات أو الممارسات الوطنية بوصفها مجموعة من المبادئ يتقيد بها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين،

وإذ تشير كذلك إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلب، إلى الأمين العام، في قراره ٣٤/١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩، أن يحيل إلى جميع الحكومات، التماساً لتعليقاتها، مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(٩٩)، الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الحادية والثلاثين، وذلك بغية قيام الجمعية العامة بالنظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والثلاثين،

١ - تحيط علماً بالأعمال البتاءة التي اضطلع بها الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشئ لإعداد النص النهائي لمشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وهي المهمة التي لم يتمكن مع ذلك من الفراغ منها؛

٢ - تقرر أن تحيل إلى دورتها السادسة والثلاثين مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن كما تنظر فيه اللجنة السادسة؛

٣ - تقرر أن تنشئ في دورتها السادسة والثلاثين، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لانتهاء من بحث مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، بغية أن تعتمد الجمعية العامة.

الجلسة العامة ٩٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

(٩٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٩٨) انظر A/CONF.87/14/Rev.1، الجزء الأول، الفصل الأول.

المرفق بـ.

(٩٩) E/CN.4/1296، الفقرة ١٠٩، انظر أيضاً A/35/401، المرفق.